قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/91	3468/ل / د1/2021م لعام 1443هـ	1443/02/23هـ الموافق 2021/09/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/03/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أمتلك عدد (15.000) سهم في أحد الشركات النفطية الأمريكية، ويرمز لها بالرمز (أ)، وفي يوم الأربعاء 2سبتمبر تقدمت بطلب بيع الأسهم جميعها البالغ عددها (15.000) سهم، بمبلغ (18.03) دولار لكل سهم، بإجمالي مبلغ (270.000) دولار أمريكي، و(450) دولار أمريكي عمولة، و(67.50) دولار أمريكي ضريبة، وتم تنفيذ البيع لكامل الكمية برقم طلب (منفذ) (--) ثم بعد مرور 3 ساعات من تنفيذ الطلب والحصول على كامل السيولة نقداً في رصيد المحفظة الاستثمارية أتفاجأ باتصال يخبرني أنهم بصدد سحب المبلغ وإعادة الأسهم لأسباب تتعلق بهم وبالوسيط المالي الذي لا أعلم ما دخلي بهم حيث أن العملية تم انجازها بالكامل قبل عدة ساعات، ولم أعد امتلك أي من هذه الأسهم المباعة، حيث أن اتمام العملية قد تم وتم قبض المال نقدي في المحفظة. ثم قاموا بسحب المبلغ بالكامل بدون وجه حق وبدون موافقتي البتة. وقد تسببوا علي بأضرار مالية جراء عملية سحب المال، حيث أن نفس السهم الذي تقدمت ببيعه سلف بسعر (18.3) قد ارتفع ووصل إلى (23.60) ومنعوني من المضاربة به من خلال أموالي المصادرة، والآن أتقدم للجنتكم الموقرة بأنصافي وإعادة كامل العملية المنفذة وتعويضي بمبلغ مماثل للمبلغ المصادر بغير موافقة مني لانتهاكهم خصوصية تجارتي المالية ولحرمان من متابعة الاستثمارات لقرابة الشهرين وما ترتب عليه ذلك من أضرار ماديه في حياتي اليومية لي ولأسرتي. المستندات: صورة رسالة نصية من البنك بإتمام العملية ورقم العملية المنفذة موضح فيها عدد الأسهم التي تم بيعها ومبلغ العملية. الطلبات: إعادة كامل مبلغ العملية (270.520) ألف دولار أمريكي، ودفع تعويض مادي مماثل لعملية البيع بسبب إهدار الفرص وحرماني من مالي وانتهاك حقوق حسابي والأضرار بي وبأسرتي ماديا مبلغ التعويض (270) ألف دولار أمريكي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/03/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/03/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى الدعوى أعلاه المقامة من/ المدعي ضد الشركة المدعى عليها ("الشركة") والتي يدعي فيها اعتراضه على عملية البيع المنفذة بتاريخ 2020/09/02م، رقم (37106694) ببيع

عدد (15,000) سهم في شركة (أ) في السوق الأمريكي. نود إفادة اللجنة الموقرة بأنه الرجوع إلى الإدارة المعنية ومراجعة كافة الإجراءات التي تمت بهذا الخصوص، فإنه تبين بأن المدعي نفذ أمر البيع لكامل الأسهم المذكورة من خلال منصة التداول عبر موقع الشركة، وبسعر (18.03) دولار أمريكي، وتلقى على أثر ذلك إشعاراً على هاتفه بتأكيد العملية بقيمة (270,520.22) دولار أمريكي. وبعد ثلاثة ساعات من تنفيذ العملية تم اشعارنا من قبل وسيط الشركة في السوق الأمريكي بقيام شركة (أ) بتجزئة أسهمها (تجزئة عكسية) وبالتالي تجزئة أسهم المدعي وفي مساء اليوم ذاته - وكما أقر المدعي في صحيفة دعواه، قام أحد ممثلي الشركة بالاتصال به لإفادته بعملية التجزئة العكسية واشعاره بأنه سوف تتم عملية التصحيح على محفظته بناءً على معطيات التجزئة التي خلصت إلى امتلاك المدعي لعدد (200) سهم في ذات شركة (أ) بسعر (18.03) دولار أمريكي وبالتالي استحقاقه لمبلغ (3,576.94) دولار أمريكي فقط. وبناءً عليه، قامت الشركة بمعالجة الحالة بسحب القوة الشرائية الغير مستحقة للمدعي استنادًا على الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (الثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، التي ألزمت مؤسسة السوق المالية – وهي الشركة المدعى عليها في هذا السياق – القيام بالتصحيح بأسرع وقت ممكن في حال اكتشاف فروقات في أي من التسويات المشار لها في الفقرة (أ) من ذات المادة بحيث لا تتجاوز ثلاثة أيام في جميع الأحوال. وحيث أن ما قامت به الشركة من تصحيح في محفظة المدعي تم في نفس اليوم التزاماً وحرصاً منها على الالتزام بالمعالجة في أسرع وقت ممكن، فإن ذلك لا يُعد مخالفاً للوائح هيئة السوق المالية بل من الواجبات التي تقع على عاتقها، بالإضافة إلى أن ما قامت به لا يُعد مخالفاً لأي من بنود اتفاقية فتح الحساب الموقعة مع المدعي. وعليه، فإننا نأمل من سعادتكم التكرم بقبول طلبنا برد دعوى المدعي والطلبات الناشئة عنها لصحة إجراء الشركة المتخذ ولعدم مخالفته لأي من اللوائح المنظمة في هذا الشأن، ولعدم قيام مسؤولية الشركة تجاه المدعي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/04/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (1442/04/08هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "رداً على ما تقدم به وكيل الشركة المدعى عليها بشأن الدعوى المقامة ضد الموكل، فإنه أضاف خطاب من بنك (أ) الموجه لعملائه في أمريكا ولم يكن موجه للشركة المدعى عليها، وأنه من كبرى بنوك أمريكا وليس وسيط مالي، وإن كان كذلك أرجو من الوكيل ارفاق العقد المبرم بينهم وبين بنك (أ) للوساطة المالية في التداول في البورصة الأمريكية. وإن كان هنالك تقسيم بالفعل فليتم التصحيح في محفظة من اشترى مني الأسهم وأصبحت في نطاق ملكيته بعد أن خرجت تماماً من ملكيتي بعملية صحيحة من خلال منصة تداول الشركة المدعى عليها. وعلى ذلك فإني أطلب من لجنتكم الموقرة حث الشركة المدعى عليها على التصحيح الفوري والعاجل للمحفظة، وارجاع كامل قيمة الأسهم المباعة وإضافة التعويض المذكور سابقاً".

وفي تاريخ 1442/04/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/04/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وعليه توجهت الدائرة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن الكيفية التي تم بها فتح محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن لديه محفظتين استثماريتين لدى الشركة المدعى عليها إحداهما للتداول في السوق المالية السعودية والأخرى للتداول في سوق الأسهم الأمريكي، وأن الأسهم محل الدعوى كانت في محفظته المخصصة للتداول في السوق الأمريكي، وأنه قام بفتحها عن طريق حضوره إلى مقر الشركة المدعى عليها وإكمال إجراءات فتح المحفظة المطلوبة. وبسؤاله عن أسباب إلغاء أمر البيع للأسهم محل الدعوى بحسب إفادة الوسيط له، أجاب بأنه في تاريخ 2020/09/02م قام ببيع (15.000) سهم من أسهم إحدى شركات النفط الأمريكية ويُرمز لها بالرمز (أ) بسعر (18.03) دولاراً للسهم بمبلغ إجمالي قدره (270.000) دولار تقريباً، وبعد بيعه للأسهم محل الدعوى بقرابة ثلاث ساعات تلقى اتصالاً من الوسيط (الشركة المدعى عليها) يفيده فيها بأنه بسبب سوء فهم ولخبطة لدى الوسيط الأمريكي سوف يتم سحب مبلغ الأسهم من محفظة المدعي، وأن المدعي حاول ثنيهم عن ذلك ولم يتمكن، فتم سحب المبلغ فوراً، وأضاف أنه تم إعادة كامل الأسهم التي قام ببيعها في وعددها (15.000) سهم في نفس اليوم إلى محفظته، وأنه قام بعد ذلك بإدخال أمر بيع آخر على كامل الكمية المعادة وهي (15.000) سهم فتم تنفيذ الأمر تنفيذاً جزئياً حيث تم بيع (8.035) سهماً بسعر (17.27) دولاراً للسهم، وأما باقي الكمية وعددها (6.965) سهماً فقد تم تجميدها في محفظته فلم يكن بمقدوره التصرف بها مدة تقارب الساعتين، وأنه في نهاية فترة السوق تم سحب الأسهم المتبقية وعددها (6.965) من محفظته وإضافة (200) سهم من أسهم نفس الشركة، وبعدها بقرابة ساعة قام الوسيط ببيع الـ (200) سهم التي أضيفت بسعر (18.03) دولاراً للسهم وبقيمة إجمالية تقدر بـ (3.606) دولاراً، وأنه في اليوم التالي تواصل مع الوسيط بسبب ما حدث ولإقناعهم بأن العملية تمت ويتعين إعادة مبلغ البيع إلى محفظته، فتم الرد عليه بتعذر ذلك لأن عملية البيع كان يجد بها لخبطة، وأن الوسيط ملزم بتصحيح العملية، وأنه في حال وجود أي اعتراض لديه يمكنه التوجه إلى هيئة السوق المالية، وأنه قام بعد ذلك برفع هذه الدعوى أمام اللجنة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب إعادة مبلغ بيع أسهمه كاملاً (270.000) دولار، وكذلك تعويضه عن حبس هذا المبلغ وعدم استثماره طوال مدة أربعة أشهر. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يعقب به على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة أو إضافة إلى ما قدمه في الدعوى؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للرد على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وكذلك توضيح أسباب سحب المبلغ من محفظة المدعي وإضافة (200) سهم لمحفظته عوضاً عن (15.000) سهم، فطلبت منه اللجنة أن يرفق في إجابته ما يثبت أسباب إلغاء أمر البيع محل الدعوى وسحب المبلغ وإضافة (200) سهم إلى محفظة المدعي وتفاصيل التجزئة والتصحيح الذي تم، وكذلك تزويد اللجنة بنسخة من الترخيص الذي يخول موكلته فتح محافظ استثمارية من هذا النوع للعملاء، ونسخة من الاتفاقية المبرمة بين موكلته والوسيط الخارجي والتي تنظم العلاقة بين الطرفين، ونسخة من نموذج معرفة العميل "اعرف عميلك" الخاصة بالمدعي، وكشف للحساب الاستثماري للمدعي خلال الفترة محل الدعوى، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي، وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة اللجنة بما طلب

منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/05/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب اللجنة الموقرة من الشركة في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى في تاريخ 2020/12/13م الذي تضمن تزويدها بالتالي: توضيح سبب سحب المبلغ من محفظة المدعي وإضافة عدد (200) سهم في محفظته عوضاً عن (15,000) سهم. ارفاق ما يثبت سبب إلغاء أمر البيع محل الدعوى وسحب المبلغ وإضافة عدد (200) سهم إلى محفظة المدعي. تفاصيل التجزئة والتصحيح الذي تم. تزويد اللجنة بنسخة من الاتفاقية مع الوسيط الخارجي. نسخة من نموذج أعرف عميلك الخاصة بالمدعي. كشف الحساب الاستثماري خلال الفترة محل الدعوى. نسخة من ترخيص الشركة لفتح محافظ استثمارية لعملائها خارج المملكة العربية السعودية. لذا، نود إفادة اللجنة الموقرة بأنه بعد رجوع الشركة إلى إداراتها المعنية ومراجعة كافة المستندات، فإننا نورد ردنا كالآتي: 1-سبب سحب المبلغ من محفظة المدعي وإضافة عدد (200) سهم في محفظته عوضاً عن (15,000) سهم: نود التوضيح لسعادتكم بأن الشركة قامت بسحب القوة الشرائية الغير مستحقة الناتجة عن تنفيذ أمر البيع الصادر من المدعي تصحيحاً لهذه العملية بأسرع وقت وذلك التزاماً منها بالقيام بواجبها استنادًا على الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (الثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، التي ألزمت مؤسسة السوق المالية – وهي الشركة في هذا السياق – القيام بالتصحيح بأسرع وقت ممكن في حال اكتشاف فروقات في أي من التسويات المشار لها في الفقرة (أ) من ذات المادة بحيث لا تتجاوز ثلاثة أيام في جميع الأحوال. أما فيما يتعلق بعدم استحقاق المدعي للقوة الشرائية المشار لها أعلاه فإن السبب يعود إلى تقلص عدد الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) من (15,000) سهم إلى (200) سهم وذلك نتيجةً لعملية التجزئة العكسية التي قامت بها شركة (أ). حيث إن هذا الإجراء تقوم به عادةً الشركات المدرجة في السوق الأمريكية عندما يصل السهم إلى أدنى مستوياته بزيادة قيمة أسهمها لجذب المستثمرين. حيث قامت شركة (أ) بهذا الإجراء مما نتج عنه تخفيض عدد أسهم الشركة المتداولة في السوق المالية الأمريكية بإحلال كل (75) سهم مملوك بسهم واحد؛ مما أدى إلى تخفيض عدد الأسهم التي يمتلكها المدعي من 15,000 سهم إلى 200 سهم، مع عدم تأثر قيمة أسهم المدعي الإجمالية بسبب هذه التجزئة العكسية. 2- تفاصيل التجزئة العكسية: بالرجوع إلى اشعار الوسيط الخارجي، نود التوضيح للجنة الموقرة بأن التجزئة العكسية للأسهم تمت بتاريخ 2020/09/01 م، في حين أن المدعي قام ببيع الأسهم - محل التجزئة - بتاريخ 2020/09/02م، أي بعد عملية التجزئة العكسية لأسهم شركة (أ)، حيث قام ببيع عدد كبير من الأسهم والتي تفوق ما يملكه فعلياً حينها، وذلك حسب التفصيل التالي: عدد الأسهم المملوكة للمدعي (15,000) ÷ (75) = (200) سهماً مستحقاً للمدعي. كل سهم واحد قديم أصبح يعادل (0.01335579) كسهم جديد، وحيث أن المدعي يملك (15,000) × (0.0133579) = (200) سهماً مستحقاً للمدعي. 3- تفاصيل التصحيح: بتاريخ 2020/09/02م أصدر المدعي أمر ببيع عدد (15,000) سهم من شركة (أ) عبر الموقع الإلكتروني

بسعر (17.27) دولارًا أمريكيًا، وتمت عملية البيع. فور استلام الشركة المدعى عليها لإشعار الوسيط الخارجي بالتجزئة العكسية بعد ثلاثة ساعات من تنفيذ المدعي لأمر البيع سارعت الإدارة المعنية بتصحيح الفروقات وذلك بإعادة (15,000) سهماً إلى محفظة المدعي وحظر السهم مؤقتًا وتعطيل تداوله عبر الإنترنت لحين إتمام عملية التجزئة العكسية. بعد إعادة الأسهم إلى محفظة المدعي وأثناء عملية التصحيح، أصدر المدعي أمر بيع للمرة الثانية عبر الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها لبيع كامل عدد الأسهم (15،000 سهم). بعد إصدار أمر البيع للمرة الثانية لاحظ الوسيط الخارجي العملية وقام بإيقافها قبل إتمام بيع كامل الأسهم، حيث بيعت (8،035) سهمًا بقيمة (17.27) دولار أمريكي. بعد عملية البيع كانت للمدعي قوة شرائية بقيمة (138,024.43) دولار أمريكي، فقام بشراء (7،439) سهمًا من أسهم شركة (ب) بسعر (18.52) دولارًا أمريكيًا في ذات اليوم، مع علمه بعدم استحقاقه لكامل هذه القوة الشرائية. بعد شراء المدعي (7،439) سهمًا من شركة (ب) أصبح حسابه مكشوفاً بمبلغ (137,614.40-) تم التصحيح على محفظة المدعي وإضافة (200) سهماً المستحقة للمدعي من شركة (أ) بعد التجزئة العكسية، ومن ثم تم بيعها بناءً على أمر البيع الذي قام المدعي بإدخاله ابتداءً لكامل الأسهم وذلك بسعر (18.03) دولار أمريكي للسهم الواحد. وبناءً على هذا الإجراء تمت إضافة مبلغ (3,572.44) دولار أمريكي كقوة شرائية إلى حسابه الاستثماري. بعد إضافة مبلغ (3,572.44) دولار أمريكي أصبح حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (134,041.96-)، كون المدعي قد قام في هذه الأثناء بشراء أسهم باستعمال قوة شرائية متحصلة من بيع أسهم لا يملكها جميعاً في الأصل، فإن الشركة عالجت الفروقات عن طريق بيع جزء من أسهم شركة (ب) بقيمة (134,728.10) دولار أمريكي بما يكفي لتغطية حسابه المكشوف، وتم إيداع الربح المتحصل من عملية التصحيح المشار لها آنفاً في حساب المدعي الاستثماري بقيمة (686.14) دولار أمريكي. وأخيراً وبالرجوع إلى المكالمة الهاتفية المسجلة التي أجريت مع المدعي، نود لفت نظر سعادتكم إلى التالي: طلب المدعي من الموظف أن يقوم ببيع الأسهم في شركة (أ) وعددها (15,000) سهماً وأبلغه الموظف فورًا بأنه لا يحق له البيع إلا في اليوم التالي بسبب وجود تجزئة على أسهم الشركة. بعد مراجعة حساب المدعي، أفاد موظف الشركة المدعي بأنه قد باع أكثر مما يملك حيث أنه يملك فعلياً (200) سهم فقط نتيجةً للتجزئة التي وقعت، وأجاب المدعي بأنه قد قام بعملية البيع وبأنه لا يحق للشركة القيام بعملية التصحيح. ذكر المدعي حرفياً بأنه قد باع الأسهم قبل حدوث "التجزئة العكسية"، علماً بأن الموظف لم يذكر نوع التجزئة الحاصلة خلال المكالمة، مما يوضح بأن المدعي كان على علم مسبق بوقوع التجزئة العكسية والآثار المترتبة حال حدوثها. وعليه، فإننا نأمل من سعادتكم التكرم بقبول طلبنا برد دعوى المدعي ضد الشركة والطلبات الناشئة عنها لصحة الإجراءات التي اتخذتها لتصحيح الفروقات في محفظة المدعي واتباعها لتعليمات الهيئة المنظمة في هذا الشأن، ولعدم قيام مسؤولية الشركة تجاه المدعي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/05/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إلى اللجنة الموقرة فأنني اكتفي بما قدمته سابقا من توثيق عملية البيع برقم صحيح صادر من البنك والوسيط المالي، وأجدد على طلبي بإعادة المال إلى محفظتي وأي طارئ في هذا الشأن يتم التواصل بينهم وبين المشتري الجديد للأسهم".

وفي تاريخ 1442/07/27هـ ورد الدائرة عدد من المستندات المطلوبة من الشركة المدعى عليها من ضمنها تسجيل لثلاث مكالمات هاتفية أجراها المدعي مع ممثل الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1442/08/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المرفقات والتسجيل الصوتي مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إلى حضرة اللجنة الموقرة فإني اكتفي بما تم تقديمه من اثبات اتمام عملية البيع المقدمة من قبلي ومن قبل وكيل المدعى عليها بصورة سجل الأوامر والصوت المقدم من قبلهم (المكالمة كانت بعد تنفيذ العملية بساعات عندما أعادوا الأسهم المباعة لمحفظتي بدون حتى اخطاري بذلك وكأنما شيء لم يكن)، فإني اتمنى من لجنتنا الموقرة وأعضائها الكرام باتخاذ ما يلزم تجاه هذا الشأن".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) حول المطالبة بقيمة عملية بيع أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ 2020/09/02م ببيع كامل الكمية التي يملكها من أسهم شركة (أ) المدرجة في سوق الأوراق المالية الأمريكية، ورمزها (أ) وعددها (15,000) سهم، بإجمالي مبلغ قدره (270.520/22) دولاراً أمريكياً، وهو يطالب بقيمة هذه العملية المنفذة. ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بتصحيح عملية البيع المنفذة وفقاً لأحكام المادة (الثمانين) من نظام السوق المالية إثر الاشعار الوارد إليها من الوسيط الأجنبي بنك (أ) بشأن تجزئة أسهم شركة (أ) تجزئة عكسية، ليصبح إجمالي ما يمتلكه المدعي من أسهم في الشركة المذكورة هو (200) سهم، بسعر (18.03) دولاراً أمريكياً لكل سهم، وبالتالي تكون قيمة عملية البيع الفعلية مبلغاً قدره (3.576/13) دولاراً أمريكياً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة بموجب ما قدمته الشركة المدعى عليها أن الوسيط الأجنبي بنك (أ) أبلغها بتاريخ 2020/09/02م -تاريخ عملية البيع محل الدعوى- بأن شركة (أ) قررت بتاريخ 2020/09/01م تخفيض رأس مالها وإجراء تجزئة عكسية لسهمها.

وحيث إن قرار التجزئة العكسية هو قرار تقوم بموجبه الشركات المدرجة في الأسواق المالية بدمج الأسهم بهدف تقليل العدد الإجمالي لأسهمها، وحيث إن هذا القرار لا يعود إلى الشركة المدعى عليها وإنما يعود إلى المُصدر، وقد جرى الإعلان عنه من قبل المُصدر، وإبلاغ الشركة المدعى عليها به -في نفس تاريخ عملية البيع محل الدعوى-.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل مبلغ العملية محل الدعوى البالغ (270.520) دولاراً أمريكياً، وحيث لم يثبت المدعي استحقاقه لكامل هذا المبلغ، ولم يثبت للدائرة خطأ

الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم إتمام عملية البيع المنفذة برقم (--) وتاريخ 2020/09/02م - العملية محل الدعوى-، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما ما يتعلق ببقية ما أثاره المدعي من دفوع وطلبات، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.